

## مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها<sup>(١)</sup>

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٧)، (٣١)، (٣٤) منه،  
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بتعيين نائب أمير دولة قطر،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة  
الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان، المعدل  
بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية، المعدل  
بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩،  
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بنظام تسعير الأدوية الطبية والمستحضرات الصيدلانية ومراقبة أسعارها،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة المهن الطبية المساعدة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ بإنشاء دوان الخدمة المدنية،  
وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن مؤسسة حمد الطبية، المعدل بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٧،  
وعلى المرسوم رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج،  
وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء درجة وكيل وزارة وتحديد مرتب لها،  
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام وكلاء الوزارات،  
وعلى القرار الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط، المعدل بالقرار الأميري رقم  
(٢١) لسنة ١٩٩٢،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بإعادة تنظيم الجهاز الإداري في الوزارات،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء (إدارة القومسيون الطبي العام) في وزارة الصحة  
العامة وتنظيم اختصاصاتها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بنقل إدارة الصحة المدرسية من وزارة التربية والتعليم إلى  
وزارة الصحة العامة،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٣ .

وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء،  
قررنا القانون الآتي :

### مادة (١)

تنظم وزارة الصحة العامة وتعين اختصاصاتها على النحو الوارد في هذا القانون.

### مادة (٢)

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، تتولى  
وزارة الصحة العامة الاختصاصات التالية :

- ١ - اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بالصحة العامة ومتابعة تنفيذها.
- ٢ - تقديم الخدمات الصحية الأولية والوقائية والعلاجية والدوائية وتطويرها ورفع مستواها.
- ٣ - إنشاء المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية والمختبرات الطبية والمؤسسات الصيدلانية والمعازل والمصحات.
- ٤ - إصدار الشهادات الصحية والتقارير الطبية.
- ٥ - الإشراف على مؤسسة حمد الطبية.
- ٦ - تنظيم مزاوله المهن الطبية والطبية المساعدة والصيدلانية ومنح التراخيص اللازمة لها ومراقبتها.
- ٧ - تنظيم إنشاء المستشفيات والعيادات والمؤسسات الصيدلانية والمختبرات الطبية الخاصة، ومنح التراخيص المتعلقة بها ومراقبتها.
- ٨ - إنشاء محاجر صحية في الموانئ والمطارات وعلى نقاط الحدود.
- ٩ - تنظيم الاتجار بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية الأخرى في القطاع الخاص، وإصدار التراخيص والمستندات المتعلقة بها.
- ١٠ - اقتراح مشروعات القوانين والوائح المتعلقة باختصاصات الوزارة.

### مادة (٣)

مع مراعاة ما للوزير من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، يتولى الوزير  
الاختصاصات التالية :

- ١- الإشراف العام على إدارة شؤون الوزارة وطرق مباشرتها لاختصاصاتها.
- ٢- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة.
- ٣- تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال نشاط الوزارة.

### مادة (٤)

يكون للوزير مدير مكتب يتبعه مباشرة ويتولى الاختصاصات التالية :

- ١- تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بمكتب الوزير.
- ٢- تلقي المكاتبات التي ترد إلى الوزير وإعدادها للعرض عليه.
- ٣- توزيع المكاتبات المشار إليها على الجهات المختصة لدراستها وفقاً لتعليمات الوزير.
- ٤- إعداد المذكرات والمراسلات التي يكلفه بها الوزير.
- ٥- الاتصال بالجهات المختلفة في شأن تقديم الأوراق والبيانات المطلوبة.
- ٦- إخطار الجهات المعنية بتأشيرات الوزير وتعليماته وإطلاعه على ما تم بشأنها.
- ٧- حضور المقابلات والمناقشات التي يسمح له لوزير بحضورها وتسجيل ما يشير بتسجيله منها.

#### مادة (٥)

يتبع الوزير مباشرة قسما العلاقات الطبية، والعلاقات الدولية والعامّة، ويرأس كل قسم منهما رئيس يتولى تصريف شؤونه ومتابعة سير العمل فيه.

#### مادة (٦)

تتولى وحدة التخطيط والمتابعة الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط، ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

#### مادة (٧)

مع مراعاة مالوكيل الوزارة من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ والقرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما، يتولى وكيل الوزارة الاختصاصات التالية :

- ١- اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة للعمل في الوزارة أو المنفذة لاختصاصاتها.
- ٢- اعتماد وثائق الصرف والمستندات المالية وفقاً للأحكام والنظم المالية.
- ٣- اقتراح تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها.

ويجوز لوكيل الوزارة أن يفوض بعض اختصاصاته لمساعدتي وكيل الوزارة أو لمديري الوحدات الإدارية بالوزارة.

#### مادة (٨)

تتألف وزارة الصحة العامة من الوحدات الإدارية التالية :

- ١- إدارة الصحة الوقائية.
- ٢- إدارة الرعاية الصحية الأولية.
- ٣- إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية.
- ٤- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- ٥- وحدة المعاهد والمدارس الصحية.

## مادة (٩)

يرأس كل إدارة من إدارات الوزارة مدير، وكل وحدة رئيس، يكون مسئولاً مباشرة أمام وكيل الوزارة.

## مادة (١٠)

يتولى مدير الإدارة أو رئيس الوحدة الاختصاصات التالية :

- ١- تصريف شئون الإدارة ومتابعة سير العمل فيها والتنسيق بين الأقسام والمكاتب التي تتبع الإدارة.
- ٢- اقتراح القرارات التي يقتضيها تطوير نشاط الإدارة.
- ٣- إعداد مشروع موازنة الإدارة.
- ٤- اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات المختلفة التي تدخل في اختصاصه.

## مادة (١١)

تختص إدارة الصحة الوقائية بما يلي :

- ١ - اقتراح السياسة العامة في مجال مكافحة الأمراض الانتقالية والوبائية.
- ٢ - وضع برامج مكافحة الأمراض الانتقالية والوبائية والإشراف على تنفيذها.
- ٣ - إصدار الشهادات الصحية.
- ٤ - إجراء الفحوص اللازمة للفئات التالية .
  - أ - المصابون المحولون عليها لتقدير مدى إصابتهم وتحديد نسب العجز التي قد تنشأ عن هذه الإصابات.
  - ب - المتقدمون للحصول على رخص قيادة السيارات المدنية لتقدير مدى لياقتهم الصحية للحصول على هذه الرخص.
  - ج - الطلبة والطالبات الملتحقون بالجامعة أو الموفدون لبعثات دراسية بالخارج.
  - د - العاملون في مجال الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وإصدار الشهادات اللازمة في هذا الشأن.
  - هـ - القادمون بغرض العمل أو الإقامة للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية.
  - و - الموظفون لتقرير لياقتهم الصحية للتعيين في الخدمة أو الاستمرار فيها أو لإنهاء خدمتهم لعدم اللياقة الصحية، أو تقرير إجازاتهم المرضية.
- ٥ - اقتراح مشروعات مستويات اللياقة الصحية للوظائف العامة المدنية.
- ٦ - اقتراح النسب المسموح بها لملوثات البيئة والأغذية والمواد المركبة ووضع الخطط اللازمة لتقليل هذه النسب، ووضع الإجراءات الكفيلة بتحسين صحة البيئة والحفاظ على صحة بيئة العمل، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٧ - متابعة أعمال مراقبة مياه الشرب وتصريف المياه والقمامة والمخلفات الأدمية والحيوانية والصناعية بجميع أنحاء البلاد، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

- ٨ - تسجيل واقعات الميلاد والوفيات وإصدار الشهادات اللازمة وحفظ السجلات الخاصة بها وإعداد التقارير اللازمة.
- ٩ - الاشتراك في دراسة وإعداد الاشتراطات الصحية للمحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
- ١٠ - الرقابة الصحية على الواردات مع السلع والمواد الغذائية وغيرها وإتلاف غير الصالح منها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ١١ - الكشف على وسائل النقل البحري المختلفة التي تنقل المواد الغذائية للتأكد من سلامتها.
- ١٢ - وضع خطط التوعية والإعلام الصحي بما يحقق أهداف السياسة الصحية وتنفيذها.

### مادة (١٢)

- تختص إدارة الرعاية الصحية الأولية بمايلي :
- ١ - تقديم الخدمات الصحية العلاجية وتطويرها.
  - ٢ - تأمين الخدمات الطبية لقسم الصحة المدرسية.
  - ٣ - إنشاء المراكز الصحية وتنظيم عملها والإشراف الفني والإداري عليها.
  - ٤ - متابعة الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المنظمات الدولية والهيئات العلمية المختلفة في مجال عمل المراكز والخدمات العلاجية الأولية.
  - ٥ - اقتراح السياسة الصحية العلاجية اللازمة في مجال صحة الطفولة والأمومة ووضع برامجها وتنفيذها وإصدار النشرات الإعلامية في هذا الشأن.
  - ٦ - اقتراح السياسة الصحية في مجال خدمات التمريض.
  - ٧ - اقتراح برامج التدريب والتعليم المستمر للعاملين في المهن الطبية والطبية المساعدة وغيرهم.
  - ٨ - إنشاء نظام للمعلومات الصحية والتسجيل الصحي.
  - ٩ - دراسة وتحليل مايرد من بيانات صحية وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها.

### مادة (١٣)

- تختص إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية بمايلي :
- ١ - اقتراح السياسة الدوائية في الدولة.
  - ٢ - تحديد احتياجات المستودعات الطبية بالوزارة والمؤسسات التابعة لها من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والعمل على توفيرها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
  - ٣ - تنظيم العمل بصيدليات الوزارة والإشراف على موظفيها.
  - ٤ - إعداد برامج مناوبات صيدليات القطاع الخاص بالتنسيق مع الجهات المختصة في الوزارة.
  - ٥ - الإشراف على تحديد أسعار الأدوية في صيدليات القطاع الخاص بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.

- ٦ - رقابة جودة وصلاحية الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والكيماويات المستخدمة في إعدادها.
- ٧ - التفتيش على جميع الصيدليات الخاصة والعامة ومخازن ومصانع الأدوية الخاصة للتحقق من تنفيذها لأحكام القوانين.
- ٨ - التعاون مع الجهات المختصة في مكافحة غش الأدوية وممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص.
- ٩ - وضع قواعد لصرف الأدوية المخدرة والمنومة والمنشطة ومتابعة تقارير التفتيش الواردة بشأنها.
- ١٠ - إصدار تصاريح استيراد وتصدير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمبيدات الحشرية ومستحضرات التجميل.
- ١١ - الإشراف على تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة وإعداد السجلات الخاصة بذلك.

#### مادة (١٤)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :

- ١- تطبيق الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية.
- ٢- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين.
- ٣- تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف والقوى العاملة بالتنسيق مع باقي وحداتها الإدارية.
- ٤- تقدير الاحتياجات التدريبية لموظفي الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٥- توفير احتياجات الوزارة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهماتها.
- ٦- توفير خدمات صيانة أجهزة ومباني الوزارة والإشراف عليها.
- ٧- إعداد مشروع موازنة الوزارة ومتابعة تنفيذها.
- ٨- إنشاء نظم المعلومات وإدارتها.

#### مادة (١٥)

تختص وحدة المعاهد والمدارس الصحية بما يلي :

- ١- حصر الاحتياجات من التخصصات اللازمة لخطط التنمية الصحية.
- ٢- العمل على توفير الكوادر الفنية اللازمة.
- ٣- اقتراح إنشاء المعاهد والمدارس الصحية وتحديد الشروط المتعلقة باختصاصاتها وبرامج عملها.
- ٤- تحديد المناهج الدراسية وشروط الالتحاق في كل معهد أو مدرسة صحية.
- ٥- مراجعة التقارير الخاصة بنشاط المعاهد والمدارس الصحية وتقديم التوصيات بشأنها.

#### مادة (١٦)

يختص قسم العلاقات الطبية بما يلي :

- ١- تلقي تقارير الاستشاريين بشأن الحالات المرضية المحولة وإحالتها إلى اللجنة الطبية.
- ٢- تلقي شكاوي المرضى من المواطنين بشأن حالاتهم المرضية وإحالتها إلى اللجنة الطبية.
- ٣- إبلاغ الجهات المختصة بقرار اللجنة الطبية بخصوص الحالات التي تنظرها.
- ٤- اتخاذ التدابير اللازمة لسفر المرضى الذين توافق اللجنة على علاجهم بالخارج ومرافقيهم وصرف تذاكر سفرهم وتأمين علاجهم وإقامتهم بالخارج بالتنسيق مع المكتب الطبي المختص.
- ٥- إعداد تقارير طبية دورية بشأن الحالات المرضية التي تنظرها اللجنة الطبية وتقديمها لذوي الشأن عند الطلب.

### مادة (١٧)

يختص قسم العلاقات الدولية والعامه بمايلي :

- ١ - اقتراح الخطط التي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في المجال الصحي.
- ٢ - متابعة نشاط المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الصحية الدولية التي تكون الوزارة طرفاً فيها وإخطار الجهات المختصة بقراراتها.
- ٣ - متابعة تنفيذ المشروعات المشتركة بين الوزارة والهيئات الدولية.
- ٤ - تنسيق وتنظيم اشتراك الوزارة في الاجتماعات والمؤتمرات الصحية الدولية والإقليمية وإعداد التقارير الخاصة بها.
- ٥ - إرسال التقارير والبيانات اللازمة بشأن الأوضاع الصحية التي تطلبها المنظمات الدولية والإقليمية عن الدولة.
- ٦ - استقراء اتجاهات الرأي العام بشأن الخدمات الصحية وإعداد الدراسات التي تساعد على تحديد تلك الاتجاهات.
- ٧ - التنسيق مع الجهات المختصة ومع وسائل الإعلام المختلفة في نشر رسالة الوزارة وتوضيح أهدافها وسياستها وتغطية أخبارها.
- ٨ - إصدار الكتيبات والنشرات الإعلامية في مجال عمل الوزارة.
- ٩ - تنمية الوعي الصحي لدى المواطنين.
- ١٠ - تلقي الاستفسارات والشكاوى وإحالة ما يحتاج منها إلى بحث إلى الجهة المختصة ومتابعة الرد عليها.
- ١١ - تنظيم استقبال وتوديع الزائرين.

### مادة (١٨)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة بالإضافة والحذف والإدماج وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها.

### مادة (١٩)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء ماتقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة كما يجوز له إلغاؤها ودمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

### مادة (٢٠)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

### مادة (٢١)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

### مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم بقانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٤ / ٧ / ١٩٩٣ م